وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد ٤٣

المجلد الثاني

أغسطس / آب

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمَّة تصدرها
كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية

الترقيم الدولي

البريد الألكتروني : إيميل المجلة
journalislamicsciences@gmail.com

إيميل رئيس التحرير
dr.salahhemeed@gmail.com

الإخراج الطباعي
مطبعة أنوار دجلة

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية هي مجلة علمية، محكمَّة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

وتشترط المجلة:

أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقاً في مجلة أو دورية أخرى.

يقصد من هذه المجلة:

أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة:

إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: «الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص».

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

يشترط أَن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعياً معايير البحث العلمي:

١- تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أَو نشره فيها.

٢- لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.

٣- ينبغي أَن يكون البحث مطبوعاً على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأَصيلة) مع قرص CD.

عند طباعة البحث يجب الإلتزام بما يأتي:

١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).

٢- الحاشية من أَعلى وأَسفل الصفحة ٣٫٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣سم.

٣- المسافات بين الأَسطر مفردة: ١سم.

٤- أَن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).

٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأَحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).

٦- تكتب أَسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي/ القسم/ الكلية/ الجامعة.

١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أَو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أَن وجدت، المصادر). أَما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أَن لا تزيد

الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المُجَادلَة : ١١].

١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.

٢٠- توضع الأَشكال والجداول والصور في أَماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.

٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أَن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تماماً لما موجود في القرص.

٢٢- لا تعاد البحوث إلى أَصحابها سواء قبلت أَو لم تقبل.

٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأَي سبب كان.

٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستل من الرسائل والأطاريح الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.

تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة بإسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أَو موقع المجلة:

إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com
إميل رئيس التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

ملاحظة:

الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

هيئة التحرير

١- أ. د. صلاح حميد عبد (العراق) .....رئيس التحرير
٢- أ. د. صلاح علي مضعن (العراق)..... عضواً
٣- أ. د. محمد شاكر عبد الله (العراق) ..... عضواً
٤- أ. د. كاظم خليفة حمادي (العراق)..... عضواً
٥- أ. د. ضياء محمد محمود (العراق)..... عضواً
٦- أ. د. محسن عبد فرحان (العراق) ..... عضواً
٧- أ. د. حسين عليوي حسين (العراق) ..... عضواً
٨- أ. د. عزيز إسماعيل محمد (العراق)..... عضواً
٩- أ. د. جاسم الحاج جاسم (العراق)..... عضواً
١٠- أ. د. إبراهيم درباس موسى (العراق) ..... عضواً
١١- أ. د. عبد الله علي محمود الصيفي (الأردن)..... عضواً
١٢- أ. د. فيصل علي شاه (ماليزيا) ..... عضواً
١٣- أ. د. محمد بن محمد خروبات (المغرب)..... عضواً
١٤- أ. د. سامي الأزهر الفيضي (تونس) ..... عضواً
١٥- أ. د. محمود خالد البشارات (الأردن) ..... عضواً
١٦- أ. د. خالد بن محمد بن علي القرني (السعودية)..... عضواً

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبعد؛

في عالمٍ تتسارع فيه التحوّلات، وتتشابك فيه التحديات الفكرية والاجتماعية، تبرز الحاجة إلى منبرٍ واعٍ يجمع بين أصالة القيم وعمق المعرفة، ويُسهم في بناء الإنسان فكراً وسلوكاً. ومن هنا تنطلق مجلتنا، حاملةً رسالةً إنسانيةً سامية، تستلهم من الشريعة مبادئها، ومن التربية منهجها، ومن الواقع قضاياها.

نسعى من خلالها إلى تقديم محتوى يثري العقل، ويهذّب النفس، ويعزّز القيم النبيلة، واضعين نصب أعيننا خدمة القارئ، وإضاءة دروب الفكر بالحوار الهادف والرؤية المتوازنة. كما نطمح إلى أن تكون صفحاتنا مساحةً يلتقي فيها أهل العلم والتجربة، لتبادل الآراء، ومناقشة القضايا التي تمسّ الفرد والمجتمع.

إن رسالتنا لا تقف عند حدود المعرفة، بل تمتد لتغرس في النفوس معاني المسؤولية، والانتماء، والإصلاح، إيماناً بأن الكلمة الصادقة قادرة على إحداث التغيير، وبأن التربية الواعية هي أساس نهضة الأمم.

وفي هذا العدد، نضع بين أيديكم باقةً من البحوث تناولت موضوعاتها المتنوعة التي تجمع بين البعد الإنساني والشرعي والتربوي، آملين أن يجد الباحث الكريم آفاقاً جديدة للتأمل والعمل.

هيئة التحرير

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

المحتويات

١. مفهوم يوم القيامة بين المتكلمين والفلاسفة - دراسة عقدية مقارنة - ١٣
أ.د. عبد الله عبد المطلب عبد الحميد | عايد عبدالله حمد
٢. أثر الذكاء الإصطناعي في مسائل الإجتهاد الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية) ٣٣
أ.م.د. أحمد فنوص حمادي
٣. الخِطابُ القرآنيُّ والتعدديَّة الدينيَّة في الواقعِ المعاصرِ - دراسة موضوعية -..... ٥٧
أ.م.د. حميد شاهر فرحان
٤. المفاهيم النحوية عند سيبويه: دراسة تحليلية في ضوء الدرس اللساني..... ٨٥
أ.م.د. زينب عبد المجيد محمد أحمد
٥. ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة في الفقه الإسلامي المقارن - دراسة فقهية قانونية مقارنة - ١٠٧
أ.م.د. عمار حمد حريش | أ.د. علي منصور علي
٦. المخدرات وأثرها على المجتمع بين المفهوم التربوي والتحريم (دراسة شرعية معاصرة) .. ١٤٣
أ.م.د. محمد عبد بخيت القيسي
٧. الأصول العقدية في آيات صفات المؤمنين في سورة الأنفال (٢ - ٤) ١٦٧
أريج بنت سليمان بن عبد الله الباهلي
٨. أثر الإختلالات العقلية في المسؤولية الجنائية وسير الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ٢٠٣
د. جراح نايف الفضلي
٩. حركة أغودات إسرائيل وموقفها من الصهيونية ٢٣٥
د. سيف الله فيصل حسين العلي | أ.د. مروان معزي

١٠. معايير التحضر الأسري في الفقه الإسلامي: - نماذج تطبيقية - ٢٥٧
د. عبير جاسم محمد الشهاب
١١. سيمياء الحرير والسواد: الراية الأندلسية كرمز للشرعية السياسية والهوية القبلية (١٣٨ - ٨٩٧ هـ / ٧٥٥ - ١٤٩٢ م)..... ٢٩٥
د. ماهر ختال شريمط العبيدي
١٢. بعث الأبدان عند المتكلمين دراسة عقدية نقدية في ضوء عقيدة أهل السنَّة والجماعة... ٣١٣
د. محمد بن بسيس بن مقبول السفياني
١٣. المنهج النبوي في التعامل مع التحولات النفسية في مرحلة منتصف العُمر (دراسة حديثية موضوعية)..... ٣٤٧
د. نوف بنت فهد آل سليمان القحطاني
١٤. تفسير ابن عدي لأقوال يحيى بن معين في الكامل في ضعفاء الرجال - دراسة وصفية تحليلية - ٣٩٩
د. هاجر اعبيد الهاملي
١٥. نفقة المعتدات ومسقطاتها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -..... ٤٢٩
د. هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان ٤٢٩
١٦. مرويات الطهارة بسند داود بن الحصين عن عكرمة - دراسة نقدية -..... ٤٧١
فراس ياسين علوان
١٧. مرويات صفية بنت شيبة القرشية في سنن ابن ماجة - دراسة تحليلية - ٤٩١
م. فاتن عبد الجبار خلف
١٨. الدعم اللوجستي للدول العظمى عقيدة لتنفيذ المناهج الصهيونية ٥٢٥
م.د. آلاء خالد عبد الغفور
١٩. الأحاديث المتعلقة بدعاء الكرب والشدائد وأثرها في بناء الصبر واليقين - نماذج تطبيقية حديثية - ٥٤٥
م.د. زياد خلف حسين
٢٠. تحديات الترجمة لطلاب الجامعات العراقية: التركيز على مهارات الترجمة الفورية في تعليم اللغة الإنجليزية ٥٧١

م.م. رامية محمد أحمد ٥٧١
٢١. ابنُ سعد بين الموافقة والمخالفة لمنهج شيخه الواقدي..... ٥٩٧
م.م. ليث خالد جحيل ٥٩٧
22. الأنساق الثقافية المضمرة في رواية ياس السعيدي..... ٦١٥
م.م. محمود عبد الله حمد ٦١٥
٢٣. بيع العينة وأحكامه في الشريعة الإسلامية..... ٦٤٣
أ.د. شكر محمود فرحان ٦٤٣
أبو بكر شكر محمود فرحان..... ٦٤٣
٢٤. نظرية العرف في الفقه الإسلامي..... ٦٧٣
أ.د. شكر محمود فرحان ٦٧٣
أبو بكر شكر محمود فرحان..... ٦٧٣
٢٥. أحكام الأطراف الصناعية في الطهارة والصلاة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) .. ٦٩٣
الأستاذ المساعد الدكتور سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي..... ٦٩٣
٢٦. نظرية فسخ العقود عند المذاهب الأربعة (دراسة مقارنة) ٧٢١
الأستاذ المساعد سعد حماد بديوي..... ٧٢١
٢٧. دراسة وتخريج حديث ((كل أمر ذي بال لا يبدا بحمد الله فهو اقطع)) ٧٤٣
د. قتيبة محمد عبيد الكبيسي ٧٤٣
٢٨. التعليم والثورة المعلوماتية في ظل تطور الأساليب التعليمية في العراق..... ٧٦٥
م.د. سرى قاسم مطر الربيعي ٧٦٥
٢٩. البعدُ العقائديّ وأثره في التوجيه النحويّ ٧٨٩
م.د. شيرين خالد علي حمزة ٧٨٩
٣٠. المطلق ينصرف إلى الكامل وتطبيقاته عند فقهاء الحنفية..... ٨٠٢
م.م. عبد الله أنس خالد محمود ٨٠٢

أحكام الأطراف الصناعية
في الطهارة والصلاة في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

الأستاذ المساعد الدكتور
سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي
جامعة الأنبار
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربية

إن كان الطرف الصناعي مركبا لمقطوع اليدين أو اليد الواحدة من مفصل المرفق أو دونه، ولمقطوع الرجلين أو الرجل الواحدة من مفصل الكعب أو دونه فيجب عليه غسل باقي محل الفرض إلى المرفقين عند الوضوء ومسحه عند التيمم إن أمكنه خلع الطرف الصناعي بدون مشقة أو ضرر، فإن لم يمكنه خلعه بسبب ضرر أو مشقة فيجب عليه غسل ما كان مكشوفا من اليد أو الرجل ومسحه عند التيمم، والمسح على الطرف الصناعي الساتر لمحل الوضوء من اليد أو الرجل قياسا على مسح الجبيرة .

أما إذا كان الطرف الصناعي مركبا لمقطوع اليد الواحدة أو اليدين من فوق المرفقين، ولمقطوع الرجل الواحدة أو الرجلين من فوق الكعبين، فلا يجب عليه خلع الطرف الصناعي لغسل محل القطع أو للتيمم، وإنما يستحب إذا أمكنه ذلك بدون مشقة أو ضرر .

لا تؤثر الأسنان الصناعية على وضوء أو غسل، ولا يلزمه نزع أسنانه الصناعية عندما يتوضأ أو يغتسل، ويجب خلع الأظافر الصناعية قبل الوضوء إذا أمكنه ذلك من غير مشقة أو ضرر .

يضع يده المقطوعة أو الصناعية على ركبته عند الركوع وعلى الأرض عند السجود وعلى فخذه عند التشهد، ويضع الأقرب للكف ثم الأقرب .

تكره إمامة مقطوع اليدين أو اليد الواحدة ومقطوع الرجلين أو الرجل الواحدة، وإمامته لا تصح إلا بمثله، وتصح إمامة من اتخذ له رجلين أو رجل صناعية وأمكنه الوفاء بأركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، أما إذا لم يمكنه الوفاء بأركان الصلاة فلا تجوز إمامته إلا لمن هم مثله.

Abstract:

In the case the prosthetic limb is attached to someone who has had his hands or one hand amputated from the elbow joint or below, and to someone who has had both feet or one foot amputated from the ankle joint or below, he must wash the rest of the obligatory area up to the elbows when performing ablution and wipe it when performing tayammum if he is able to remove the prosthetic limb without difficulty or harm. In case he is unable to remove it due to harm or difficulty, he must wash what was exposed from the hand or foot and wipe it when performing tayammum, and wipe over the prosthetic limb covering the ablution area of the hand or foot by analogy with wiping a splint.

However, if the prosthetic limb is attached to someone who has had his hands or both hands amputated from above the elbows, and to someone who has had his feet or both feet amputated from above the ankles, he is not obligated to remove the prosthetic limb to wash the amputated area or perform tayammum. Rather, it is recommended if he is able to do so without difficulty or harm.

Prosthetic teeth do not affect ablution or ritual washing, and he is not required to remove his artificial teeth when performing ablution or ritual washing. He must remove his artificial nails before ablution if he is able to do so without difficulty or harm.

He must raise his amputated or artificial hand when saying the Takbir of Ihram if he is able to do so.

He should place his amputated or artificial hand on his knee when bowing, on the ground when prostrating, and on his thigh when reciting the Tashahhud, and place the hand closest to the palm, then the hand closest to the palm.

It is disliked for a person who has one or both hands amputated, or one or both feet amputated, to lead the prayer. His leadership is not valid except for someone like him. The leadership of someone who has two or more artificial feet and is able to fulfill the

pillars of prayer, such as standing, bowing, and prostrating, is valid. However, if he is unable to fulfill the pillars of prayer, his leadership is not valid except for someone like him.

المقدمة

الحمد لله على جميع نعمه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى آل بيته ورضي الله عن صحابته ومن اهتدى بهديه .

وبعد؛ إن الأطراف الصناعية من العلوم المعاصرة التي تطور فيها المجال العلمي والطبي والابداع الصناعي حيث أخذت حيزا واسع الانتشار في معظم دول العالم وذلك لحاجة بعض الناس الداعية لها، وهي من الأمور المهمة التي تتطلب أحكاما شرعية في العبادات والمعاملات، لصلتها وارتباطها بجسم الانسان، حيث كثر السؤال حول أحكامها الفقهية وخاصة في الطهارة والصلاة، وخلال تتبعي لهذه التساؤلات وجدت أن هناك بعض الفتاوى المعاصرة المتعلقة بها، لذلك كانت سببا في اختيار عنوان بحثي الموسوم بـ(أحكام الأطراف الصناعية في الطهارة والصلاة في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة).

فجمعت أقوال الفقهاء التي تتكلم عن الأطراف الأصلية والصناعية من صفحات الكتب الفقهية، لتكتمل المسائل الفقهية ولينتفع منها الناس، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم النقلية والعقلية ومناقشتها، وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين سبقتهما مقدمة، ثم ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

الكلمات المفتاحية: (الأطراف – الطرف – الصناعية – الوضوء – التيمم – الصلاة).

وختاما أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام بحثي هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وأصحابه .

تمهيد:

الطرف في اللغة: الناحية من النواحي، الطائفة من الشيء، جانب الشيء ونهايته [١].

الأطراف في اللغة: الأصابع، الأعضاء، الأطراف من البدن [٢].

الصناعية في اللغة: صنع شيئا، أي: عمل شيئا ذا قيمة . وصِنَاعِي تعني: على الصورة الواقعية [٣]. واصطناعيّ يعني: ما كان مصنوعاً، غير طبيعيّ [٤].

الأطراف الصناعية اصطلاحا: هي أعضاء صناعية يتم استخدامها كبديل للأعضاء المفقودة مثل الأيدي والأرجل [٥].

الطهارة في اللغة: مصدر طهر: وتعني: النقاء من الدنس والنجس، والطهارة تعني: التطهر [٦].

الطهارة في الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة [٧].

الصلاة في اللغة: ومن معانيها: الدعاء، العبادة، الرحمة [٨].

الصلاة في الشريعة: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة [٩].

المبحث الأول: أحكام الاطراف الصناعية في الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطرف الصناعي لمقطوع اليدين أو اليد الواحدة في الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان مقطوع اليدين من مفصل المرفق أو دونه، فيجب غسل باقي محل الفرض إلى المرفقين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١٠].

(١) ينظر: لسان العرب: ٩ / ٢١٦ - ٢١٧، فصل الطاء المهملة، (طرف)، تاج العروس: ٢٤ / ٧٩، (ط ر ف).

(٢) ينظر: المصدر نفسه

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٥٢٥، باب الصاد، (صنع)، تكملة المعاجم العربية: ٦ / ٤٧١ – ٤٧٦، (صنع).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ١٣٢٣، (٣٠٥٦ - ص ن ع).

(٥) ينظر: الأطراف الاصطناعية . الأنترنيت .

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٣٧٩، (ط ه ر).

(٧) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٤٢

(٨) ينظر: تاج العروس: ٣٨ / ٤٣٧ - ٤٣٨، الصاد (صلو).

(٩) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٣٤

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١، الدر المختار: ١ / ١٠٢، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، التاج

واستدلوا: من السنة: بحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[١].

وجه الدلالة: أن مقطوع اليد التي بقى من محل الفرض شيء يجِب غسله [٢].

حكم الطرف الصناعي في هذه المسألة: اذا كان الطرف الصناعي مركباً، فلا يجزئ المسح عليه، وإنما يجب خلعه عند الوضوء وغسل الجزء المتبقي من اليد إن أمكنه ذلك بلا مشقة أو ضرر، فإن كان في خلعه وإرتدائه مشقة أو ضرر، فالطرف الصناعي حينئذ يجوز المسح عليه قياسا على مسح الجبيرة، ويمسح على ما ستر اليد منه، وما كان مكشوفا من اليد فيجب غسله، وبه أفتى بعض العلماء المعاصرين، ومنهم: بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز[٣]، والدكتور عطية لاشين عضو لجنة الفتوى في الأزهر [٤].

المسألة الثانية: إذا كان مقطوع اليد أو اليدين من فوق المرفقين، فلا فرض عليه، وسقط عنه غسل الباقي من اليدين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٥]، ويستحب أن يغسل بالماء ما بقي من اليد أو موضع القطع، وبه قال الشافعية، والحنابلة في وجه أول [٦]. وقال الحنابلة في وجه آخر: لا يستحب مسح موضع القطع [٧].

والإكليل: ١ / ١٩١، التهذيب: ١ / ٢٤٧، المجموع: ١ / ٣٩٢، اسنى المطالب: ١ / ٣٢، المغني: ١ / ١٣٨، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، المبدع: ١ / ٩٥

(١) صحيح البخاري: ٩ / ٩٤، رقم (٧٢٨٨)، صحيح مسلم: ٢ / ٩٧٥، رقم (٤١٢ - ١٣٣٧)، اللفظ لمسلم .

(٢) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩٢، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، المبدع: ١ / ٩٥

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٤ / ٨٦ - ٨٧، الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، ورقم (١٢٠٨٥٠)، ورقم (٩٧٤٥٠).

(٤) ينظر: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (١٩٨٢٥)، (٩٣٤٧)، ورقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، المنتقى من فتاوى الفوزان: ٢ / ٣٦، الوطن: الوطن، تليجراف مصر

(٥) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١، الدر المختار: ١ / ١٠٢، المدونة: ١ / ١٣٠، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، التهذيب: ١ / ٢٤٧، المجموع: ١ / ٣٩١ – ٣٩٢، ٣٩٤ – ٣٩٥، المغني: ١ / ١٣٨، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، المبدع: ١ / ٩٥

(٦) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧، المجموع: ١ / ٣٩١ – ٣٩٢، ٣٩٤ – ٣٩٥، المبدع: ١ / ٩٥، الانصاف: ١ / ٣٦٣

(٧) ينظر: المبدع: ١ / ٩٥، الانصاف: ١ / ٣٦٣

واستدلوا: من المعقول: على عدم فرضية غسله:

لعدم محله [١]؛ ولفوات محله [٢]؛ ولأن العضد ليس محلا للغسل [٣].

واستدلوا: من المعقول: على استحباب غسله:

لئلا يخلو العضو من الطهارة [٤]؛ وذلك إطالة للغرة أي التحجيل [٥]؛ ولأنه موضع الحلية والتحجيل[٦].

اعترض: بأن استحباب الغسل للذي فوق المرفقين إنما كان تبعا للذراعين، فعند زوال المتبوع ينبغي ألّا يشرع تابعه، كالذي فاتته الصلاة في زمن الحيض أو الجنون فإن النافلة التابعة للفريضة لا يقضيها كما الفريضة لا يقضيها [٧].

أجيب: بأن المجنون سقط عنه القضاء رخصة مع تمكنه فإذا الأصل سقط مع تمكنه فسقوط التابع أولى، أما غسل الذراعين فسقوطه هنا لتعذره وأن التعذر خاص بالذراعين فالعضد بقي على الاستحباب قياسا على المحرم الذي ليس على رأسه شعر فيستحب أن يمرر الْمُوسَى عليه [٨].

حكم الطرف الصناعي في هذه المسألة: إذا كان الطرف الصناعي مركباً، فإنه لا يلزمه عند الوضوء غسله أو مسحه؛ لأن محل فرض الوضوء قد زال، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٩]. وقيل: لا يجب غسل ولا مسح الطرف الصناعي ولا ما تحته، وبه أفتى الدكتور عطية لاشين عضو لجنة الفتوى في الأزهر [١٠].

(١) ينظر: البناية: ١ / ١٥١، المغني: ١ / ١٣٨
(٢) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، المبدع: ١ / ٩٥
(٣) ينظر: الشرح الممتع: ١ / ٢١٧
(٤) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩١، المبدع: ١ / ٩٥، الانصاف: ١ / ٣٦٣
(٥) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧، المجموع: ١ / ٣٩١
(٦) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩١، المبدع: ١ / ٩٥
(٧) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩١
(٨) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩٢
(٩) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين: ١١ / ١٥٢، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢، ٤ / ٨٨
(١٠) ينظر: الوطن، تليجراف مصر .

المسألة الثالثة: إذا كان مقطوع اليدين أو يد واحدة من مفصل المرفق، فيه للفقهاء قولان:

القول الأول: فرض عليه غسل طرف العضد وما بقي من المرفق ولا يجزئه غير ذلك، وبه قال أكثر الحنفية (١)، ونقله الربيع عن الشافعي وهو قول أكثر الشافعية وهو الأصح (٢)، وأكثر الحنابلة وهو الأصح (٣).

واستدلوا: من المعقول: لئلا يخلو العضو عن طهارة (٤)؛ ولتطويل التحجيل كالسليم (٥)؛ ولأنه مغسولٌ في حال الصحة (٦)؛ ولأن عظم الذراع متلاق مع العضد فغسلهما واجب فبزوال أحدهما يغسل الآخر (٧).

القول الثاني: سقط الفرض عنه، فلا يغسل موضع القطع وباقي المرفق، وبه قال زفر من الحنفية (٨)، والمالكية (٩)، ونقله المزني عن الشافعي في القديم (١٠). واختاره القاضي من الحنابلة، وقالوا يستحب أن يمس رأس العضو بالماء (١١).

واستدلوا: من المعقول: لأن القطع شمل الذراع والمرفق فإذا ذهب المرفق مع الذراع فلا يلزمه غسل موضع القطع (١٢)؛ ولأنه في حال الصحة مغسول تبعاً لا مقصوداً (١٣).

اعترض: بأن في نقله خلل أو أن المزني أراد به: أن المقطوع من طرف العضد، ليس عليه فرض فيه (١٤).

(١) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١، المحيط البرهاني: ١ / ٣٩
(٢) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٨، المجموع: ١ / ٣٩٤، اسنى المطالب: ١ / ٣٢
(٣) ينظر: المغني: ١ / ١٣٨، المبدع: ١ / ٩٥، الانصاف: ١ / ٣٦٣، منتهى الارادات: ١ / ٥٨
(٤) ينظر: اسنى المطالب: ١ / ٣٢
(٥) ينظر: المصدر نفسه
(٦) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٨
(٧) ينظر: المغني: ١ / ١٣٨
(٨) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١
(٩) ينظر: المدونة: ١ / ١٣٠، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، التهذيب: ١ / ٢٤٧
(١٠) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨، المجموع: ١ / ٣٩٤
(١١) ينظر: الانصاف: ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤
(١٢) ينظر: المدونة: ١ / ١٣٠
(١٣) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨
(١٤) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٨

واعترض: بأن المزني غلط في النقل وصوابه، يقول: قطع من فوق المرفق، فلفظة فوق أسقطها [١].

المطلب الثاني: حكم الطرف الصناعي لمقطوع الرجلين أو الرجل الواحدة في الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان مقطوع الرجلين أو إحدى الرجلين من مفصل الكعب أو دون مفصل الكعب أو بعض القدم، فإنه فرض عليه يغسل باقي الكعب أو دونها، فيمسح أطراف الكعبين بالماء، ولا يجزئه غير ذلك؛ وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]، واستدلوا: لأن الكعبان هما باقيان في الساقين لذلك يغسل موضع القطع [٣]؛ ولأنه باقي محل الفرض [٤].

حكم الطرف الصناعي في هذه المسألة: اذا كان الطرف الصناعي مركباً، فلا يجزئ المسح عليه، وإنما يجب خلعه عند الوضوء وغسل الجزء المتبقي من العضو إن أمكنه ذلك بلا مشقة أو ضرر، فإن شق عليه خلعه أو كان يلحقه ضرر، فالطرف الصناعي حينئذ يجوز المسح عليه قياسا على مسح الجبيرة، ويمسح على ما ستر الرجل منه، وما كان مكشوفا من الرجل فيجب غسله، وبه أفتى بعض العلماء المعاصرين، ومنهم: بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز[٥]، والدكتور عطية لاشين عضو لجنة الفتوى في الأزهر [٦].

المسألة الثانية: إذا كان القطع فوق الكعب، سقط فرض الغسل، ولم يجب غسل موضع القطع؛ لزوال المحل؛ ولفوات محله، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٧]. ويستحب

(١) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩٥
(٢) ينظر: البناية: ١ / ١٥١، ١٦٦، الدر المختار: ١ / ١٠٢، المحيط البرهاني: ١ / ٣٩، المدونة: ١ / ١٣٠، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، التهذيب: ١ / ٢٤٧، حاشية البجيرمي: ١ / ١٥٤، مغني المحتاج: ١ / ١٨٠، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، الانصاف: ١ / ٣٦٣، مطالب أولي النهى: ١ / ١١٩
(٣) ينظر: المدونة: ١ / ١٣٠
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى: ١ / ١١٩
(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٤ / ٨٦ - ٨٧، الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، ورقم (١٢٠٨٥٠)، ورقم (٩٧٤٥٠)، ورقم الفتوى (١٩٨٢٥)، (٩٣٤٧)، المنتقى من فتاوى الفوزان: ٢ / ٣٦ .
(٦) ينظر: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (١٩٨٢٥)، (٩٣٤٧)، ورقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، المنتقى من فتاوى الفوزان: ٢ / ٣٦، الوطن، تليجراف مصر
(٧) ينظر: الدر المختار: ١ / ١٠٢، المحيط البرهاني: ١ / ٣٩، المدونة: ١ / ١٣٠، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، حاشية

المسح بالماء لمحل القطع؛ لئلا العضو يخلو من الطهارة، وبه قال الشافعية والحنابلة [١].

حكم الطرف الصناعي في هذه المسألة: إذا كان الطرف الصناعي مركباً، فإنه لا يلزم عند الوضوء غسله أو مسحه؛ لأن فرض الوضوء محله قد زال، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين [٢]. وقيل: لا يجب غسل ولا مسح الطرف الصناعي ولا ما تحته، وبه أفتى الدكتور عطية لاشين عضو لجنة الفتوى في الأزهر [٣].

المسألة الثالثة: إذا كان مقطوع الرجلين أو الرجل الواحدة من مفصل الكعب، فيه للفقهاء قولان:

القول الأول: فرض عليه غسل ما بقي من مفصل الكعب ولا يجزئه غير ذلك، وبه قال أكثر الحنفية [٤]، ونقله الربيع عن الشافعي وهو قول أكثر الشافعية وهو الأصح [٥]، وأكثر الحنابلة وهو الأصح والأشهر [٦].

واستدلوا: من المعقول: لئلا يخلو العضو عن طهارة [٧]؛ ولتطويل التحجيل كالسليم [٨]؛ ولأنه مغسولٌ في حال الصحة [٩]؛ ولأنه في محل الفرض [١٠].

البجيرمي: ١ / ١٥٤، مغني المحتاج: ١ / ١٨٠، نهاية المحتاج: ١ / ١٧٥، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤

(١) ينظر: حاشية البجيرمي: ١ / ١٥٤، مغني المحتاج: ١ / ١٨٠، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، منتهى الارادات: ١ / ٥٨

(٢) ينظر: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (١٩٨٢٥)، (٩٣٤٧)، ورقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، فتاوى الشبكة الإسلامية: ١١ / ١٠٨٧، رقم الفتوى (٢٩٨١٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١١ / ١٥٢، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢، ٤ / ٨٨

(٣) ينظر: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (١٩٨٢٥)، (٩٣٤٧)، ورقم الفتوى (٣٩٦٨٤٩)، فتاوى الشبكة الإسلامية: ١١ / ١٠٨٧، رقم الفتوى (٢٩٨١٦)، الوطن، تليجراف مصر .

(٤) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١، المحيط البرهاني: ١ / ٣٩

(٥) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٨، المجموع: ١ / ٣٩٤، اسنى المطالب: ١ / ٣٢

(٦) ينظر: المغني: ١ / ١٣٨، المبدع: ١ / ٩٥، الانصاف: ١ / ٣٦٣

(٧) ينظر: اسنى المطالب: ١ / ٣٢

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٨

(١٠) ينظر: منتهى الارادات: ١ / ٥٨

القول الثاني: سقط الفرض عنه، فلا يغسل موضع القطع وباقي مفصل الكعب، وبه قال زفر من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، ونقله المزني عن الشافعي في القديم (٣). واختاره القاضي من الحنابلة، وقالوا يستحب أن يمس رأس العضو بالماء (٤).

واستدلوا: من المعقول: لأنه في حال الصحة مغسول تبعاً لا مقصوداً (٥).

المطلب الثالث: حكم الطرف الصناعي في مسائل متفرقة من الوضوء، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان مقطوع الأذن أو الأنف، فهل يجب الغسل لما ظهر بالقطع في الوضوء؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يجب، وبه قال الشافعية في وجه أول؛ لأن إيصال الماء إلى بعض الموضع كان ممكناً قبل القطع, ولم يوجب لكونه باطناً بأصل الخلقة فلم يجب بعد القطع أيضاً (٦).

القول الثاني: يجب, وبه قال الشافعية في وجه آخر وهو المذهب؛ لأنه موضع تغير عما كان؛ ولأنه صار ظاهراً (٧).

المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية في الوضوء

إذا كانت الرموش الصناعية تُثَبَّت في باطن العين، فلا يضر وجودها عند الوضوء، لأن بواطن العين مما لا يجب غسله في الوضوء ولا الغسل .

المسألة الثالثة: حكم الأسنان الصناعية في الوضوء

لا تؤثر الأسنان الصناعية على وضوء أو غسل، فالوضوء صحيح والغسل صحيح، وأنه لا يلزمه نزع أسنانه الصناعية عندما يتوضأ أو يغتسل، وذلك لأن نزع هذه الاسنان فيه مشقة شديدة عند بعض النَّاس، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين (٨).

(١) ينظر: البحر الرائق: ١ / ١٥٢، البناية: ١ / ١٥١
(٢) ينظر: المدونة: ١ / ١٣٠، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢
(٣) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨، المجموع: ١ / ٣٩٤
(٤) ينظر: الانصاف: ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤
(٥) ينظر: التهذيب: ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨
(٦) ينظر: المجموع: ٢ / ١٩٩، بحر المذهب: ١ / ١٧٣
(٧) ينظر: المصدر نفسه
(٨) ينظر: اسلام ويب: رقم الفتوى (١٣٥٢٦٢)، ورقم (٣٤٢١٤)، و رقم (١٠٧٦٢١)، ورقم (٦٦٧٩٠)، موقع ابن باز .

المسألة الرابعة: حكم الأظافر الصناعية في الوضوء

يجب خلع الأظافر الصناعية قبل الوضوء؛ لأنها تمنع الماء من الوصول لأظافر اليدين الأصلية، وبهذه الأظافر الصناعية الوضوء باطل لا يصح، فإن أمكنه خلعها لأجله ثم لبسها بعده، وبه قالت دار الإفتاء المصرية، ومنهم الشيخ أحمد ممدوح، أمين الفتوى بدار الافتاء [١].

المطلب الرابع: حكم الطرف الصناعي لمقطوع اليدين أو اليد الواحدة في التيمم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت اليدين أو اليد الواحدة مقطوعة من المرفق، فإنه يجب المسح لموضع القطع عند التيمم، وبه قال الحنفية خلافا لزفر [٢]؛ بناءً على دخول المرفق بفرض الوضوء، وموضع قطعه باديا بحقه فالمرفق نظيرا للكف بحق صحيح اليد فيلزمه مسح رأس القطع عند التيمم [٣].

المسألة الثانية: إذا كان مقطوع اليد أو اليدين من مفصل الكوع أو الرسغ أو بعض الساعد، فيه للفقهاء قولان:

القول الأول: يجب مسح الباقي لمحل الفرض، فإذا لم يفعل ويصلي، فيجب عليه أن يمسح ذلك ويعيد صلاته، وبه قال الحنفية والشافعية [٤].

القول الثاني: فيه للحنابلة، ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اذا قطعت من فوق الكوع، لم يجب مسح موضع القطع، وبه قال الحنابلة قولا واحدا [٥]، وقالوا: لا يستحب مسح محل القطع بالتراب [٦]. وقيل: يستحب [٧] .

(١) ينظر: الاسلام سؤال وجواب: رقم الفتوى (١٢٠٨٥٠)، مجمع البحوث الإسلامية، موقع صدى البلد .
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢١، الأصل للشيباني: ١ / ١٠٢
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢١
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢١، الأصل للشيباني: ١ / ١٠٣، المجموع: ٢ / ٢٣٧
(٥) ينظر: الانصاف: ٢ / ٢٥٤
(٦) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٣٤
(٧) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، الانصاف: ٢ / ٢٥٤

الحالة الثانية: إذا كان مقطوع اليد من مفصل الكوع والرسغ، ففيه وجهان للحنابلة:

الوجه الأول: يسقط الفرض ويسقط مسح ما بقي من اليد، ولكن يستحب امرار التراب عليه، وبه قال أكثر الحنابلة؛ لأن الواجب مسح الكفين وقد قطعا؛ ولأن الكف محله وقد قطع [١].

الوجه الثاني: يجب مسح موضع القطع بالتراب، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة؛ وذلك لبقاء جزء من محل فرضه كالمقطوعة من تحت الكوع؛ ولأن الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء كما أن المقطوعة من المرفق في الوضوء يغسل ما بقي منه كذلك في التيمم يمسح الباقي منه [٢]؛ ولأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع [٣].

الحالة الثالثة: إذا كان مقطوع اليد من دون مفصل الكوع والرسغ، وجب مسح ما بقي من محل الفرض، وبه قال الحنابلة [٤].

المسألة الثالثة: إذا كان مقطوع اليد من فوق المرفق، فلا فرض عليه ويسقط مسح موضع القطع، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٥]، ويستحب أن يمس موضع القطع بالتراب عند التيمم، وبه قال الشافعية [٦].

واستدلوا: من المعقول: على عدم فرضية المسح:

لأن الطهارة موضعها من اليد فاتت فما فوق مرفقه لا يكن موضعا للطهارة [٧]؛ ولأنه فات محل الوجوب [٨]؛ ولفوات محله [٩].

المطلب الخامس: حكم الطرف الصناعي لمقطوع الرجلين أو الرجل الواحدة في المسح على الخف، وفيه مسألتان:

(١) ينظر: المغني: ١ / ٢٩١، المبدع: ١ / ٩٥
(٢) ينظر: المغني: ١ / ٢٩١، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، ٤١٣، الانصاف: ٢ / ٢٥٤
(٣) ينظر: المبدع: ١ / ٩٥
(٤) ينظر: المغني: ١ / ٢٩١، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢١، الأصل للشيباني: ١ / ١٠٣، المجموع: ٢ / ٢٣٧، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤
(٦) ينظر: المجموع: ٢ / ٢٣٧
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢١
(٨) ينظر: المجموع: ٢ / ٢٣٧
(٩) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٣٤

المسألة الأولى: إذا كان مقطوع الرجل من أسفل الكعب، فجعل لها خفا من جلود أو خشب خفيف ونحوه، وأمكنه متابعة المشي عليه، جاز له المسح عليه، نص عليه الشافعي والقاضي الحسين(١).

المسألة الثانية: إذا قطعت إحدى رجليه من فوق الكعب، وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يبق من محل الفرض شيء، يجوز أن يلبس الخف في رجله الباقية ويمسح عليها، وبه قال الحنفية والشافعية (٢)؛ لأن موضع الوضوء لم يبق منه شيء في هذه الرجل، فكأنها أصلاً ذاهبة (٣).

الحالة الثانية: إذا بقي الكعب أو دون الكعب شيء من محل الفرض وإن قل، فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو نصفه ولبس خفا على رجله الصحيحة، فلا يجوز المسح عليها، ويجب الغسل؛ لأن الكعب داخل بالغسل فإن بقي من الكعب أحد طرفيه فيجب غسله، ويجب غسل رجله الأخرى (٤)؛ ولافتراض غسل الباقي، أما إذا هو فاقداً لمقدم القدم، فلا يجوز المسح على الخف وإن كان عقب قدمه موجود؛ لأنه لم يكن محل فرض للمسح فيفترض غسله، وبه قال أكثر الحنفية (٥).

القول الثاني: إذا قطعت إحدى رجليه من الكعب، يجوز المسح لموضع القطع، وإذا كان عليه خف يجوز المسح عليه؛ لأن الكعب لا يدخل في الغسل، وبه قال أبو يوسف وزفر من الحنفية(٦).

القول الثالث: يجوز لبس الخف في رجله الصحيحة وخف لذلك الجزء الباقي، ويمسح عليهما، وبه قال الشافعية (٧)، لأنها رخصة متعلقة بلبسه الخفين للرجلين مع وجودهما، ولا

(١) ينظر: كفاية النبيه: ١ / ٣٥٨
(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي: ١٣١، المحيط البرهاني: ١ / ١٨٠ - ١٨١، حاشية الجمل: ١ / ١٣٦، التهذيب: ١ / ٤٣٣، حاشية البجيرمي: ١ / ٢٦٠
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ١ / ١٨١
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١ / ١٨٠، البحر الرائق: ١ / ١٤، ١٨٢
(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي: ١٣١، المحيط البرهاني: ١ / ١٨٠
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ١ / ١٨٠ – ١٨١
(٧) ينظر: حاشية الجمل: ١ / ١٣٦، حاشية البجيرمي: ١ / ٢٦٠

يلبس الخف في إحدى رجليه [١].

المبحث الثاني: أحكام الاطراف الصناعية في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأطراف الصناعية لمقطوع اليدين والرجلين أو الأظافر في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه إلى الكعبين، ففيه ثلاثة أقول:

القول الأول: تجب عليه الصلاة ويجب في الوضوء غسل موضع القطع وما بقي من الفروض في اليدين والرجلين، ولا يترك الصلاة، في ظاهر الرواية عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]. واستدلوا: من السنة: بحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٣].

وجه الدلالة: يستدل به على أن مقطوع اليدين والرجلين التي إن بقى من محل الفرض شيء فيجِب غسله [٤].

القول الثاني: إنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض، وبه قال بعض الحنفية [٥]؛ لأن عجزه عن تحصيله للشرائط لم يكن فوق عجزه عن تحصيله للأركان [٦].

القول الثالث: لا صلاة عليه، سقطت عنه الصلاة، وبه قال محمد من الحنفية؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب [٧].

(١) ينظر: البيان: ١ / ١٥٩ – ١٦٠

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٠١، الدر المختار: ص ١٠٢، مواهب الجليل: ١ / ١٩٢، الأم للشافعي: ١ / ٤١، بحر المذهب: ١ / ٩١، الشرح الكبير على متن المقنع: ١ / ١٤٣، المبدع: ١ / ٩٥

(٣) – صحيح البخاري: ٩ / ٩٤، رقم (٧٢٨٨)، صحيح مسلم: ٢ / ٩٧٥، رقم (٤١٢ - ١٣٣٧)، اللفظ لمسلم .

(٤) ينظر: المجموع: ١ / ٣٩٢، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤، المبدع: ١ / ٩٥

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٠١، البحر الرائق: ١ / ٨، ١٤٨، ١٥١، ٢٣١، ٢٩٠، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٢

(٦) ينظر: الدر المختار: ٢ / ١٠٠

(٧) ينظر: الدر المختار: ص ١٠٢، البناية: ٢ / ٦٤٣، الجوهرة النيرة: ١ / ٨٠

اعترض: بأنه لا دليل فيه على السقوط؛ لأن هناك العجز متصل بالموت [١].

حكم الطرف الصناعي في الصلاة:

تجوز الصلاة باستخدام الطرف الصناعي إذا كان المقطوع يستطيع أن يصلي به، ولكن يشترط أن لا تكون عليه أو فيه نجاسة، وبه قال الدكتور مجدي عاشور، مستشار مفتي الجمهورية .

الأطراف الصناعية، لا تجري عليها الأحكام التكليفية الشرعية؛ لأنها ليست هي الأعضاء التي توجه إليها الخطاب الشرعي [٢].

المسألة الثانية: حكم الأظافر الصناعية في الصلاة

لا تصح الصلاة قطعا إن لم تصح طهارة هذه الأظافر الصناعية، وإنما يجب خلعها ويتوضأ ثم يلبسها بعده، لتكون حينئذ الصلاة صحيحة، وأيضا يشترط أن تكون موادها المصنعة منها طاهرة، فإن كان فيها شيء من النجاسة فلا تصح الصلاة بها، وبه قالت دار الإفتاء المصرية، ومنهم: الشيخ أحمد ممدوح، أمين الفتوى بدار الافتاء [٣].

وقيل: الصلاة بالأظافر الصناعية لا حرج فيها، شرط إزالتها قبل الوضوء أو الغسل ليصل الماء إلى تحتها [٤].

المطلب الثاني: حكم الاطراف الصناعية عند تكبيرة الاحرام

أذا كان مقطوع اليدين أو اليد الواحدة، ففي حكم رفعها لتكبيرة الاحرام، أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المصلي مقطوع الكفين أو الكف من المعصم أو الكوع، فإنه يرفع السَّاعد عند تكبيرة الاحرام، وبه قال الشافعية [٥].

الحالة الثانية: إذا كان القطع من المرفق، ففي رفع عظم العضد، وجهان للشافعية:

الوجه الأول: إنه يرفع العضد؛ تشبيهاً بالرافعين؛ ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وهو أصحهما [٦].

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢ / ١٢٥

(٢) ينظر: الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (٣٦٢٣٥١).

(٣) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية، موقع صدى البلد .

(٤) ينظر: الاسلام سؤال وجواب: رقم (١٢٠٨٥٠).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١ / ٤٧٦، كفاية النبيه: ٣ / ٩٣، البيان: ٢ / ١٦

(٦) ينظر: المصدر نفسه

الوجه الثاني: لا يرفع؛ لأن العضد في حال الصحة غير مرفوع [١].

الحالة الثالثة: إذا لم يقدر على رفعهما أو رفع أحداهما القدر المسنون، إنما كان الرفع فيه زيادة أو نقصان، فإنه يأتي بما يمكنه منهما، فإن أمكنه رفعهما جميعاً فإن الزيادة أولى، وبه قال الشافعية [٢].

الحالة الرابعة: إذا كان مقطوع إحدى اليدين فإنه يرفع ساعدها مع يده الصحيحة، وإذا رفع إحدى اليدين الصحيحة منهما ولم يرفع يده الأخرى مع قدرته على رفعها، فيكره ذلك، لمخالفته أصل السنة، وبه قال الشافعية [٣].

المطلب الثالث: حكم الأطراف الصناعية عند الركوع والسجود والتشهد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا قطعت يده اليمنى وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى عند الركوع، ولا يضعها على الركبتين، ولا يحركها ولا يشير بها، وبه قال المالكية والشافعية [٤]؛ لأنه لو فعل ذلك لترك سنة بمحلها لأجل سنة بغير محلها [٥].

المسألة الثانية: إذا كان مقطوع اليدين أو اليد الواحدة، فإنه يرسل يديه، أو يرسل يده؛ وذلك للاتباع، وبه قال الشافعية [٦]، وإذا كان مقطوع اليدين ركع بحيث لو كانتا صحيحتين وضعهن على الركبتين، وإن كانت أحدهما صحيحة والأخرى مقطوعة قبض الركبة بالصحيحة وأرسل المقطوعة [٧].

المسألة الثالثة: إذا تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين على الأرض في سجوده بسبب القطع، سقط الفرض بالنسبة إليه، وإن جعل لها بدلا من نقدٍ أو غيره [٨]، فاليد المقطوعة من

(١) ينظر: المصدر نفسه
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١ / ٤٧٦، كفاية النبيه: ٣ / ٩٣، حاشية الجمل: ١ / ٣٣٨
(٣) ينظر: حاشية البجيرمي: ٢ / ٥٧
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: ١ / ٢٧١، شرح الزرقاني: ١ / ٣٥٤، كفاية النبيه: ٣ / ٢٠٥
(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٣ / ٢٠٥
(٦) ينظر: إعانة الطالبين: ١ / ١٨٢
(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢ / ٤٠
(٨) ينظر: المجموع: ٣ / ٤٢٩، مغني المحتاج: ١ / ٣٧٣، اسنى المطالب: ١ / ١٦١

الزند لا يجب وضعها، ولا وضع الرجل المقطوعة أصابعها، وبه قال الشافعية [١].

واستدلوا: من المعقول: لفوات محل الفرض فلا يجب غيره [٢].

حكم اليد الصناعية لمقطوع اليد في السجود:

لا يجزيء إن كانت اليد الصناعية قابلة الانفصال، وأن الأحوط وجوباً هو وضع الأقرب للكف ثم الأقرب [٣].

المسألة الرابعة: إذا قطعت يده اليمنى لا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولا يشير بها؛ لأن شأنها البسط، وبه قال المالكية [٤].

وقال الشافعية: إذا كان مقطوع اليد اليمنى أو السبابة اليمنى، يكره رفع مسبحته اليسرى أو غيرها في التشهد، ولا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده [٥].

واستدلوا: من المعقول: لفوات سنة بسطها [٦]؛ ولأن غير سبابة اليد اليمنى طلب لصفة يكون عليها، فإن رفعها بدلا للسبابة تفوّيت لصفتها [٧]؛ ولأن فيها ترك لسنة بمحلها لأجل سنة بغير محلها، كالتارك للرمل بالأشواط الثلاثة الأولى لا يفعله في الأشواط الأخيرة [٨]؛ ولأن للسبابة الهيئة المطلوبة فإشارته بها تفوت ما له طلبت من قبض اليد اليمنى ونشر اليد اليسرى على فخذيه [٩].

المطلب الرابع: حكم الاطراف الصناعية في الإمامة للصلاة، وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حكم إمامة مقطوع اليدين أو اليد الواحدة، فيه للفقهاء أربعة أقوال:

(١) ينظر: المصدر نفسه
(٢) ينظر: المصدر نفسه
(٣) ينظر: موقع السيد السيستاني .
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: ١ / ٢٨٧، شرح الزرقاني: ١ / ٣٥٤،
(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٣٧٨، اسنى المطالب: ١ / ١٦٥، حاشية الجمل: ١ / ٣٠٦، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٠٠، نهاية المحتاج: ١ / ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٤٦
(٦) ينظر: المصدر نفسه
(٧) ينظر: حاشية الجمل: ١ / ٣٠٦
(٨) ينظر: حاشية الجمل: ١ / ٣٨٤، ٣٩٢، حاشية البجيرمي: ٢ / ٧٣، نهاية المحتاج: ١ / ٥٢٣
(٩) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٥٣٨

القول الأول: تجوز إمامته بلا كراهة، وبه قال الامام مالك برواية نافع، وأكثر أصحابه من المالكية [١].

القول الثاني: تكره إمامته، وبه قال بعض المالكية [٢].

القول الثالث: تكره وتصح إمامته، وبه قال الحنابلة في وجه أول واختاره القاضي؛ لأنه عجز لا يخل بأركان الصلاة فلا يمنع صحت إمامته كمقطوع الأنف وإحدى الرجلين [٣]؛ ولأنه لا يخل بأركان صلاته بخلاف التارك للسجود على جبهته [٤].

القول الرابع: تكره ولا تصح إمامته، وبه قال الحنابلة في وجه آخر واختاره أبو بكر؛ لأنه مخل بالسجود إذا سجد على بعض الأعضاء للسجود، فأشبه العاجز للسجود على الجبهة [٥]؛ ولإخلاله ببعض أعضاء السجود عند سجوده، فإنه أشبه العاجز للسجود على الجبهة [٦]. وقال ابن عقيل من الحنابلة: تكره وتصح إمامة مقطوع الأنف [٧].

الحالة الثانية: حكم إمامة مقطوع الرجلين، فيه للفقهاء أربعة أقول:

القول الأول: تجوز إمامته بلا كراهة، وبه قال الامام مالك برواية نافع، وأكثر أصحابه من المالكية [٨].

القول الثاني: تكره إمامته، وبه قال بعض المالكية [٩].

القول الثالث: تكره ولا تصح إمامته، وبه قال الحنابلة في وجه أول؛ لأنه عاجز عن القيام [١٠]، ولا يصح أن يُؤتم به؛ لأن ذلك مأيوس من قيامه فلا يصح إمامته [١١].

---

(١) ينظر: الدر الثمين: ص ٣٧٨، شرح الزرقاني: ٢ / ٢٢
(٢) ينظر: المصدر نفسه
(٣) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢ / ٣٠ – ٣٢، كشاف القناع: ٣ / ٢١٣
(٤) ينظر: الكافي: ١ / ٢٩٥
(٥) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢ / ٣٠ – ٣٢، كشاف القناع: ٣ / ٢١٣
(٦) ينظر: الكافي: ١ / ٢٩٥
(٧) ينظر: المبدع: ٢ / ٦٤ – ٦٥، كشاف القناع: ٣ / ٢١٣، شرح منتهى الارادات: ١ / ٢٧٣
(٨) ينظر: الدر الثمين: ص ٣٧٨، شرح الزرقاني: ٢ / ٢٢
(٩) ينظر: المصدر نفسه
(١٠) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢ / ٣٠ – ٣٢، كشاف القناع: ٣ / ٢١٣
(١١) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠

القول الرابع: تكره وتصح إمامة مقطوع الرجلين، وبه قال الحنابلة في وجه آخر [١].

الحالة الثالثة: حكم إمامة مقطوع إحدى الرجلين، فيه للحنابلة وجهان:

الوجه الأول: إذا أمكنه القيام تكره وتصح إمامته، وهو الأصح؛ لأن سجوده على باقي الرجل أو حاملها [٢].

الوجه الثاني: تكره ولا تصح إمامته، وبه قال أبو بكر؛ لإخلاله بركن السجود إن سجد على عضو [٣].

أما محل الصحة: فإن الصلاة تصح خلف مقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه القيام، لاتخاذه رجلين من الخشب أو نحوه، أما إذا كان يقدر على القيام، فإمامته لا تصح إلا بمثله [٤].

حكم الأطراف الصناعية في الإمامة: تصح صلاة من اتخذ له رجلين أو رجل صناعية وأمكنه الوفاء بأركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، فهو كالأصحاء، تصح إمامته، أما إذا لم يمكنه الوفاء بأركان الصلاة فلا تجوز إمامته إلا لمن هم مثله [٥].

(١) ينظر: كشاف القناع: ٣ / ٢١٣، مطالب أولي النهى: ١ / ٦٧٩

(٢) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢ / ٣٠ – ٣٢، كشاف القناع: ٣ / ٢١٣

(٣) ينظر: المصدر نفسه

(٤) ينظر: كشاف القناع: ٣ / ٢١٣، مطالب أولي النهى: ١ / ٦٧٩

(٥) ينظر: اسلام ويب: رقم الفتوى (٣٥١٠)، ورقم (٤٦٥٧٧)، و رقم (١٠٧٦٢١)، ورقم الفتوى (٧٨٣٤).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآل بيته ورضي الله عن صحابته ومن اهتدى بهديه .

وبعد؛ ففي ختام بحثي توصلت إلى أهم النتائج:

لا يخفى أن أطراف الانسان الأصلية هي نعمة أنعم الله بها على سائر خلقه، وأن الأطراف الصناعية بديل من البدائل الطبية المعاصرة التي يعتاض بها فاقدها من أجل مساعدته وإعادة له الأمل بممارسة نشاطاته الحيوية .

وقد جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية المعاصرة في الأطراف الصناعية .

أن الطراف الصناعي المركب يجب خلعه لغسل ومسح الموضع المتبقي من محل الوضوء والتيمم لما دون المرفق ودون الكعب إن أمكنه ذلك .

وأن الطرف الصناعي لا يجب غسله ولا المسح عليه إذا كان القطع فوق المرفقين والكعبين .

وأن الصلاة تجوز بالطرف الصناعي إذا كان طاهرا من النجاسة .

وأن الامامة تكره بالطرف الصناعي إلا لضرورة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المصادر والمراجع

١ - ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، ت ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م .

٢ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، ت ٨٨٤ هـ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى، ت ٧١١هـ، لسان العرب، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .

٥ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي، ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .

٦ - اسلام ويب، موقع اسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، عام ١٩٩٨م .

٧ - الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨ - البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد الشافعي، ت ١٢٢١هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٩ - البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٠ - البغوي، أبو محمد الحسين بن الفراء الشافعي، ت ٥١٦ هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١١ - البكري، أبو بكر عثمان الدمياطي الشافعي، ت ١٣١٠هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢ - بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام

أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣ - بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠ هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .

١٤ - بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، أبو الفرج، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي .

١٥ - بن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي، ت ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦ - البهوتى، منصور بن يونس الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٧ - البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ت ١٠٥١ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢ هـ .

١٨ - الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩ - الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ت ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر .

٢٠ - الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي الحنفي، ت ٨٠٠هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .

٢١ - الحصكفي، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحنفي، ت ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢ - الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، الرُّعيني المالكي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٣ - الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر– بيروت.

٢٤ - الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٥ - الرملي، شمس الدين محمد، شهاب الدين، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٦ - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢ هـ، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م .

٢٧ - الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية .

٢٨ - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري، ت ١٠٩٩هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٩ - الزيلعي، عثمان بن علي البارعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .

٣٠ - السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣١ - السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي .

٣٢ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٣ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٤ - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت ١٨٩ هـ، الأَصْلُ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٣٥ - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت ١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٣٧ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت ١٤٢١هـ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ .

٣٨ - العمراني، أبو الحسين يحيى الشافعي، ت ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٩ - العيني، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٠ - فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م .

٤١ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

٤٢ - الفوزان، صالح بن فوزان، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، برنامج يضم فتاوى منتقاة للشيخ صالح الفوزان، ويضم البرنامج أكثر من ١٨٠٠ فتوى .

٤٣ - الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، ت نحو ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية .

٤٤ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م .

٤٥ - القزويني، عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ت ٦٢٣هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٦ - مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، مصر، تاريخ النشر ١٣ مارس ٢٠١٦م .

٤٧ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / .....)، المعجم الوسيط، دار الدعوة .

٤٨ - مختار، د أحمد مختار، ت ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤٩ - المَرْداوي، علاء الدين الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي .

٥٠ - المنجد، الموقع بإشراف الشيخ محمد المنجد - القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م .

٥١ - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، ت ٨٩٧ هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ .

٥٢ - موقع ابن باز .

٥٣ - موقع صدى البلد، ١٢ / أكتوبر / ٢٠٢٢م .

٥٤ - موقع مكتب السيد السيستاني، مؤسسة الكوثر الثقافي، ١٧ Mac 2022 .

٥٥ - ميارة، محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦ - النووي، أبو زكريا محيي الدين، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر .

٥٧ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٨ - الوطن: رئيس مجلس الإدارة: د. محمود مسلم، ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م، تليجراف مصر، رئيس مجلس الإدارة: محمد نجيب، دار الإفتاء: محمد لطفي أبو عقيل، ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤م .